

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٢٠٢ / ج.و

مجلس الوزراء
بناء على أحکام المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام ٢٠٠٥ م
وعلى أحکام المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م الخاص بكافحة التدخين
وعلى المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ م
وعلى كتاب وزارة الصحة رقم / ٧١٤٥ / تاریخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ م
وعلى ما تقرر في مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١٠ م

يقرر ما يلي :

مادة - ١ - تحدد الأماكن العامة المشمولة بال المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م واجهات المعنية المذكورة عن تطبيق
أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م وضيق مخالفات المادة / ٢ / منه وفقاً ملخصاً :

الأماكن العامة	الأماكن المعنية
المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال والمعاهد والمؤسسات التربوية الأخرى	وزارة التربية
الجامعات الحكومية وال الخاصة والمشات التعليمية الأخرى بما فيها المعاهد العليا والمتوسطة ومراكز التدريب المهني	وزارة التعليم العالي وكافة الجهات المعنية كل فيما يخصه
المراكز الصحية والمصحات والمشافي والعيادات الطبية والصيدليات وعيادات التصوير الشعاعي ومراكز التأهيل الطبي والمؤسسات الصحية الأخرى العامة أو الخاصة	وزارة الصحة وكافة الجهات المعنية كل فيما يخصه
الأماكن التابعة لجنة معينة (دار حضانة - روضة - مركز تدريب مهني - مركز صحي - منتدى - مسند) وأماكن عقد الاجتماعات والمؤتمرات و الحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية	كافة الوزارات و الجهات المعنية كل فيما يخصه
دور العادة وما يبعها	الغابات والغابات والمطاحن وحقول الحبوب في موسم الحصاد وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
الأندية والصالات الرياضية المغلقة وأماكن التدريب وممارسة الرياضة وما يبعها وسائل النقل العامة (في البر والبحر والجسر)	وزارة الإدراة المحلية - الاتحاد الرياضي العام وزاري الداخلية والنقل
المراكز الثقافية ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمؤسسات الثقافية الأخرى	وزاري الثقافة وكافة الجهات المعنية كل فيما يخصه
السجون وأماكن التوقيف	وزارة الداخلية
المطارات والموانئ البحرية ومحطات انتظار الركاب وأماكن قطع تذاكر الركوب	وزاري الداخلية و النقل
الأماكن التي تشغلها الجهات الحكومية	كافة الوزارات و الجهات المعنية كل فيما يخصه
الأماكن التي يشغلها القطاع الخاص والمشترك (بما لا يعارض مع المادة ٧ من هذا القرار) والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية وكذلك الجماعات والروابط غير الحكومية	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

مادة -٢- تلزم الجهات المذكورة في المادة الأولى تحت مسمى (الأماكن العامة) بوضع شارة منع التدخين ، الخدمة من قبل وزارة الإدارة المحلية بالتنسيق مع وزارة الصحة ، وذلك بشكل واضح و في عدة مواضع بارزة ضمن جميع الأماكن التي تشغله .

مادة -٣- تصدر الوزارات والجهات المعنية كافة التعليمات والقرارات الخاصة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ م في الأماكن المذكورة بجانب كل منها إضافة لما هي مخولة به بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

مادة -٤- بما لا يتعارض مع قرارات الوزارة المختصة يصدر أمراً بصرف في كل جهة عامة قراراً بسمة أحد العاملين في هذه الجهة أو أكثر كضابطة عدلية مكلفة بجهاز تنفيذ أحكام المادة (٢) من هذا القرار وضبط المخالفات وتنظيم الضبط حتى المخالفين بعد تأديته اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة و يزود كل شخص عول ببطاقة مميزة وغير قابلة للتزوير تحمل صورته الشخصية .

مادة -٥- يمكن للجهات التي لديها ضابطة عدلية بموجب القوانين والأنظمة الخاصة بعملها أن تكلف هذه الضابطة بضبط مخالفات المادة (٢) من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ م بموجب قرار يصدر عن الوزير المختص .

مادة -٦- تحدد الجهات المسؤولة عن تطبيق وضبط مخالفات أحكام المواد /١٧-٦-٥-٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ م وفق التالي :

الجهة المغيبة	المخالف
إناج الخلوي والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ أو عوائداً	إناج الخلوي والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ
وزارة الاقتصاد والتجارة والمبكرة العامة للجمارك	تصدير واستيراد الخلوي والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ أو عوائداً
وزارة الداخلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)	بيع الخلوي والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ أو عوائداً
وزارة الداخلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)	بيع محتويات عوائdas منتجات التبغ بشكل مجزأ
وزارة الداخلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)	بيع منتجات التبغ من يدل ظاهر حائم أنه بغير أقل من ١٨ عاماً أو تقديمها أو بيعها إليهم ، و إلزام بالي منتجات التبغ بوضع شارة تضمـن هذا التبغ وذلك في مكان يارز من واجهات محلاتهم
وزارة الإعلام والداخلية	الإعلان أو الدعاية عن منتجات التبغ و تعاطيه و عن الأدوات المتعلقة باستعمال منتجات التبغ و اللازمة له في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المسورة أو بآية وسيلة إعلامية أخرى ليـا كان نوعها
وزارة الاقتصاد والتجارة والمبكرة العامة للجمارك	استيراد آلات بيع منتجات التبغ
وزارة الداخلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)	تداول آلات بيع منتجات التبغ
وزارة الاقتصاد والتجارة والمبكرة العامة للتبغ	مخالفة المواقف السياسية لمنتجات التبغ و مستلزمات إنتاجها و طرق اخبارها سواء أكانت محلية أو مسورة
المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)	بيع منتجات التبغ دون ترخيص
وزارة السياحة	تقديم منتجات التبغ في محل عام أو فندق دون ترخيص : ثمينتين وما فوق
وزارة الإدارية	تقديم منتجات التبغ في محل عام أو فندق دون ترخيص : ثمينة فنا دون

مادة - ٧- تحدد الجهات المسؤولة عن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ في الحال العامة و الفنادق و ضبط المخالفات وفق التالي :

الجهة المعنية	المكان
وزارة السياحة	الحال العامة التي تحمل الصفة السياحية (نجيبين فيما فوق)
وزارة الادارة المحلية	الحال العامة التي لا تحمل الصفة السياحية (نجبة واحدة فيما دون)
وزارة السياحة	الفنادق كافة

مادة - ٨- عملاً بأحكام المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ :

أ- تحدد نسبة المساحة المخصصة للمسدخين في الحال العامة المفتوحة بشكل كامل (لا يوجد سقف و لا جدران) بنسبة (٧٠٪) من مساحة هذه الحال .

ب- تحدد نسبة المساحة المخصصة للمسدخين في الحال العامة المفتوحة بشكل جزئي (الجدران ثابتة والسلف يحوي فتحة أو فتحات بنساب من مساحته) بنسبة تعادل (مساحة الفتحة أو الفتحات من مساحة السقف) من النسب المسموحة للمسدخين من مساحة الأماكن التي ينطبق عليها تعريف الحال العامة الوارد في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ .

ج- تحدد نسبة المساحة المخصصة للمسدخين في الحال العامة المفتوحة بشكل جزئي (الجدران ثابتة والسلف مفتوح بشكل كامل ، أو السقف ثابت ولا يوجد ثلاثة جدران على الأقل) بنسبة ٧٠٪ من مساحة الحال العام شريطة اتخاذ الاحتياطات والتدابير التي تضمن التهوية الكافية وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة السياحة .

د- في حال وجود عدة حالات مخصصة لتقديم الطعام أو المشروبات ضمن المنشآت الفندقية السياحية يمكن تخصيص صالة من هذه الصالات للمسدخين شرط وجود نظام تهوية موصف من قبل وزارة السياحة موافقة وزارة الصحة . وفق التعليمات التنفيذية التي ستصدر عن وزير السياحة .

هـ تكلف لجنة مشتركة من وزارتي السياحة و وزارة الصحة بإصدار التعليمات الخاصة بالمقاهي .

وـ فيما يتعلق بـ (الخلافات الخاصة والمؤتمرات) التي تقام ضمن المنشآت الخاضعة لإشراف و رقابة وزارة السياحة وفق المادة (٧) يتم تحديد منع أو السماح بالتدخين وفق الاتفاق الجاري بين المنشأة و الجهة المنظمة على أن يعلم المدعون بذلك مسبقاً .

زـ تحدد نسبة غرف الفنادق المخصصة للمسدخين بنسبة (٦٠٪) من إجمالي عدد الغرف وأن تكون ضمن أدوار خاصة بالمسدخين وفي حال كان عدد الأدوار لا يسمح بتخصيص أدوار كاملة للمسدخين وفق النسب المحددة يتم حصر الغرف المخصصة للمسدخين في جهة واحدة من الأدوار بما يضمن تحقيق النسبة المحددة المطلوبة (وفقاً للتعليمات التي ستصدر عن وزير السياحة) ، وبشكل لإدارة المنشأة تخفيض نسبة غرف المسدخين إذا ارتأت ذلك ويعا يخدم مصلحة غير المسدخين .

مادة - ٩- تعتبر كلمة "المنشآت" الواردۃ بالفقرة (ب) من المادة (١٨) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ م شاملة للمنشآت الحكومية .

مادة - ١٠- تصدر الوزارات والجهات المعنية كل فيما يخصه التعليمات والقرارات الخاصة بتطبيق أحكام المواد (٦ - ٨ - ٧ - ٩) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ م .

مادة - ١١- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذ و يعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في / ١ / ١٤٣١ هـ الموافق لـ ١٤ / ٤ / ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

